

## ١٠/٣١ - آثار الاشعاع الذري

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والتي قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرار ٤٠ (٣٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وأن تؤكد من جديد أن من المستحسن أن تستمر اللجنة العلمية في عملها ،

وأن يساورها القلق ازاء الآثار المارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والجيال القادم بسبب مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وأن تدرك استمرار الحاجة الى تجميل المعلومات عن الاشعاع الذري والى تحليل آثاره على الإنسان وب بيئته ،

وأن تحيبط علما باعتزام اللجنة العلمية أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا شامليا يتضمن استعراضا لterrorism السكان للأشعة الناجمة عن مصادر الاشعاع الطبيعية ، وعوائل انتاج الطاقة باستخدام الانهيار النووي ، وعن تلوث البيئة الناتج عن التغيرات النووية ، وللتحرض للاشعاع بحذم السهنة ، وللتوضيح الطجي ، وللآثار المعنية والسرطانية للاشعاع المؤين ،

وأن تحيبط علما كذلك بأن المسئولية التنظيمية عن تقديم الخدمات الى اللجنة العلمية قد انتقلت الآن من مكاتب الأمين العام الى برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

١ - تحيبط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (٢) ؟

٢ - وترجو من اللجنة العلميةمواصلة اعمالها ، بما في ذلك انشطتها التنسيقية الهاامة ، لزيادة المعرفة بمستويات آثار الاشعاع الذري من كافة المصادر ؛

٣ - وتحبّط علما باعتزام اللجنة العلمية عقد دورتها السادسة والعشرين في فيينا في الفترة من ١٣ الى ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ؛

٤ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة الى اللجنة العلمية من الدول الاعضاء ، ومن الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - وترجو من جميع الدول الاعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تقوم قبل نهاية عام ١٩٧٦ بتقديم المزيد من البيانات الى اللجنة العلمية فيما يتصل بعدها بافية تيسير عمل اللجنة في اعداد تقريرها الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ - وتلاحظ مع الارتياح زيادة التعاون بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، لا سيما في المشاريع التي يمكن للجنة أن تساهم فيها اسهاما مبارزا ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٣٤/٢٢٩.

٧ - وترجو من برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة تزويد الملجنة العلمية بكل ما يلزم من دعم لتصريف أعمالها على نحو فعال ، ولعلام الجمعية العامة والواساط العلمية والجمهور بما تتوصل إليه من نتائج .

الجلسة العـاـمة ٥٧  
٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

١٥ / ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لغذاء وتنمية اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أـلـفـ

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والى  
جميع القرارات السابقة المشار إليها فيه ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون  
الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وأن تحيل على بالقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لغذاء وتنمية اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (٣)

١ - تلحظ مع الاسف العميق انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم كما هو  
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وانه لم يتحقق اى تقدم ملمسوس  
في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦  
كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواً باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم ،  
وان حالة اللاجئين ما زالت ، وبالتالي ، مثار قلق شديد ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لغذاء وتنمية  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما دأبوا على بذلك من جهود مخلصة وفعالة في ظروف  
صعبة لتقديم الخدمات الأساسية لللاجئين الفلسطينيين ، كما تعرب عن شكرها لوكالات المتخصصة  
والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلاحظ مع الاسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين لم

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/31/13) .